

394000 - ما حكم التسويق لمواد التجميل من خلال وسائل التواصل؟

السؤال

أريد العمل عبر الإنترنت مع شركة لتسويق منتجات تجميل، هل يجب علي معرفة إذا كان استخدام هذه المنتجات ستكون للتبرج أو لا ؟ والمال الذي سأكسبه هل هو حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا

الأصل في البيوع عموماً : الحل والإباحة ، كما قال تعالى : **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** البقرة/ 275 ، وكذلك الحكم بالنسبة لما يستعمل في الحلال والحرام من السلع ، فالأصل فيها : الإباحة والحل ، إلا إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن المشتري إنما اشترى . تلك السلعة ؛ لكي يستعملها في الحرام ، ففي هذه الحال يحرم البيع ؛ للنهي عن الإعانة على الحرام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " شرح العمدة " (4/386) :

" وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم " انتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (13/109) :

" كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين " انتهى .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (67745) ، ورقم : (102214) ، ورقم : (75007) .

ثانياً :

المسوق للسلع من خلال الانترنت ووسائل التواصل لا يتعامل مع المشتريين الذين يباشرون استعمال السلع ، كما يتعامل معهم التاجر؛ ولهذا كان الحكم بالنسبة له مختلفاً عن التاجر ؛ لتعذر العلم بحال المشتري المستخدم للسلعة ، ولأن عمله يقتصر على الدعاية للسلعة ونشر الإعلانات المتعلقة بها.

أما التاجر فيباشر التعامل مع المشتريين المستخدمين للسلع : فهو المطالب ألا يبيع السلعة لمن علم أو غلب على ظنه : أنه

يستعملها في الحرام .

أما المسوق من خلال الانترنت فلا حرج عليه في تسويق السلع التي أصلها مباح ، وإن كانت قد تستعمل في الحرام ، ومن استعملها في الحرام فإنه يتحمل مسؤولية ذلك وحده.

وعليه :

فلا حرج عليك من العمل في التسويق لأدوات ومستلزمات التجميل المباحة.

والله أعلم